

الدر المختار

وحكمه نيل الثواب ولم منهيا عنه كما في الصلاة في أرض مغصوبة (وسبب صوم) المنذور
النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه أجزاءه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات
الحنث والقتل و (رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل أو نهار على المختار كما في
الخبازية واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم حتى
لو أفاق المجنون في ليلة أو في آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى